الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316616
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة:.....** في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ .....**، الكائن مكتبه بعدد نهج .....**، بنزرت.

من جهـة،

والمعقب ضده: .....**الكائن عنوانه بعدد ** نهج .....**، .....**، بنزرت، نائبه الأستاذ .....** الكائن مكتبه بعده.....** شارع.....**، عمارة .....** ، الطابق .....** المكتب رقم .....**، بنزرت

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ .....** نيابة عن رئيس ..... بنزرت والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2017 تحت عدد 316616 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210697 بتاريخ 7 أفريل 2017 والقاضي:

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدّه يشتغل بسوق الجملة منذ ما يزيد عن الثلاث والثلاثين سنة وقد تقدم بمطلب مسبق الى بلدية بنزرت بتاريخ 24 اكتوبر 2011 قصد تمكينه من رخصة وكيل بيع بسوق الجملة للخضر والغلال بجرزونة إلا أنه لم يتلق أي ردّ ممّا ولّد قرارا ضمنيا بالرفض. فتقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية طعنا بالإلغاء في ذلك القرار وقد تعهدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها حكما يقضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها. فإستأنفه المعقب أمام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 19 أكتوبر 2017 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وذلك بالإستناد الى ما يلي:

-خرق القانون بمقولة أن محكمة الاستئناف اساءت تطبيق مقتضيات كراس الشروط المصادق عليها بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 وعلى وجه الخصوص الفصلين 15 و18 منه التي جاءت بقائمة حصرية للأشخاص الذين يمكن أن تسند لهم رخصة إستغلال وأن المعقب ضده لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها.

-ضعف التعليل بمقولة أن إسناد الرخص البلدية يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجماعة المحلية التي يمارسها بناء على ما يتوفر لديه من معطيات قانونية وواقعية ومنها على وجه الخصوص مدى توفر الشغور بالسوق موضوع طلب الرخصة من عدمه، وأن عبء إثبات الشغور المزعوم يقع قانونا على عاتق طالب الرخصة. وأن محكمة الاستئناف لما قلبت عبء الإثبات دون سند قانوني وقضت بخلاف ما يقتضيه التحليل القانوني السليم بالرغم من أن المعقب ضده لم يأت بما يدحضه وبما يثبت توفر الشغور المزعوم فإن من شأن ذلك توريث قرارها ضعفا في التعليل مستوجبا للنقض.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 7 ديسمبر 2017 والذي دفع فيه برفض التعقيب شكلا وإحتياطيا برفضه موضوعا، مبينا في خصوص المطعن المتعلق بخرق القانون أن القرار الإداري موضوع الطعن صدر مخالفا للشرعية من حيث محتواه على إعتبار أن رئيس البلدية أتى بقاعدة قانونية غير موجودة لم يذكرها كراس الشروط لتمكين منوبه

من رخصة وكيل بيع بسوق الخضر والغلال بجرزونة، وموضحا بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل أن منوبه أثبت بموجب محاضر معاينة مظروفة بالملف وجود الشغور الذي لم تستطع البلدية التدليل على عكسه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي. ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبة وبلغه الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد سوء تطبيق مقتضيات كراس الشروط المصادق عليها بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 وعلى وجه الخصوص الفصلين 15 و18 منها التي جاءت بقائمة حصرية للأشخاص الذين يمكن أن تسند لهم رخصة إستغلال وأن المعقب ضده لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها بالأمر المذكور.

وحيث إنتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى القول بأن " الفقرة ب من الفصل 15 من الامر عدد 1630 لسنة 1998 المشار اليه أعلاه لم تلزم تجار التوزيع بالجملة ووكلاء البيع بالإدلاء بشهادة معينة لإثبات صفتهم وإنما اقتصر على مطالبتهم بتقديم ملف يتضمن بطاقة عدد 3 وقائمة إسمية في العملة والأعوان التابعين للمعني بالأمر المقترحين للعمل بالسوق ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية".

وحيث أن حكم المحكمة المطعون في قرارها على النحو المذكور جاء سليما من الناحية القانونية وملتزما بما ورد بالفصل 15 من كراس الشروط المتعلق بضبط تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المشار اليه أعلاه والذي لم يشترط توفر الشغور للإسناد رخصة وكيل بيع بسوق الجملة للخضر والغلال، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه قلبها لعبئ الإثبات دون سند قانوني وقضت بخلاف ما يقتضيه التحليل القانوني السليم رغم أن المعقب ضده لم يأت بما يدحضه وبما يثبت توفر الشغور المزعوم.

وحيث عللت محكمة الحكم المنتقد بأن البلدية المدعى عليها لم تدل بما يفيد قيامها بدراسات وأبحاث لازمة بواسطة لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة لها كما أنها لم تفلح في إثبات صحة ما تمسكت به في خصوص عدم توفر الشغور وبقيت إدعاءاتها مجردة، الأمر الذي يكون معه حكمها معللا تعليلا مستساغا وإتجه رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي